فبنه وهو ليس كذلك مثاله ان يقول الشافعي في الاستدلال
على وجوب القصاص في القتل بالقياس على القتل بالخارق المحدد
قتل بما مثله يقتل في العادة فلا ينافي وجوب القصاص كالقتل
بالمحدد الخارق فيقول المعترض نحن نقول بموجب هذا الدليل
وهو عدم المنافاه لكنه ليس محل النزاع اذ هو وجوب القصاص وهو
ايضا لا يقتضي محل النزاع اذ لا يلزم من عدم منافاته للوجوب ان
يجب وجوابه ان يبين المستدل ان اللازم من الدليل محل
النزاع او ملازمه كما اذا قال المستدل لا يجوز قتل المسلم بالذمي قياسا
على الحربي فيقول المعترض انا اقول بانه لا يجوز لانه ليس بجائز
بل واجب فيقول المستدل المراد بقوله لا يجوز هو التحريم وهو محل
النزاع لاما زعمت واذا كان ذلك هو المراد لزم انتفاء قولك لان
التحريم يستلزم عدم الوجوب **الضرب الثاني** ان يستنتج
المستدل من الدليل ابطال امر يتوهم انه ماخذ الخصم ومبنى مذهبه
والخصم يمنع من كونه ماخذ مذهبه فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه
مثاله ان يقول الشافعي في المثال المتقدم وهو القتل بالمثقل
التفاوت في الوسيلة من آلة القتل لا يمنع من وجوب القصاص كالمتوسل

يمنع

يمنع من التوسل اليه وهي انواع الجراحات القاتلة فيرد القول بالموجب
ان يقول الحنفي نحن نقول بموجب هذا لكن الحكم لا يثبت الا بارتفاع جميع
الموانع ووجود الشرائط بعد قيام المقتضي وهذا غايته انتفا مانع واحد
من وجود الحكم ولا يلزم انتفا بقية الموانع ولا وجود الشرائط ولا وجود
المقتضي فلا يلزم ثبوت الحكم والمختار ان المعترض اذا قال ليس هذا ماخذ
مذهبي ومذهب امامي قبل قوله لانه اعرف بمذهبه ومذهب امامه
فيصدق في ذلك وان لم مانعا اخر او شرطا اخر او مقتضيا لم يحصل واكثر القول
بالموجب من هذا الضرب اعني ما يقع لاشتباه الماخذ لخفاء ماخذ الا
حكام وجواب هذا الضرب بيان انه اي مستنتجه ماخذ
الخصم باشتهاره بين اهل النظر والنقل عن ايمة اهل المذهب
الضرب الثالث ان يسكت المستدل عن المقدمة الصغرى
في القياس المنطقي وهي الاولى لكونها مشهوره **مثاله**
ان يقول المستدل في الاستدلال على ان الوضو يجب فيه النيه
ما ثبت قربه فشرطه النيه كالصلوه ويسكت عن الصغرى
فلا يقول الوضو قربه فيقول المعترض نحن نقول بموجب هذا
اعني ما ثبت قربه يجب فيه النيه لكن من اين يلزم ان الوضو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)